

- تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرّر خوصصتها وكذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 88 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 129 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-177 المؤرخ في 2 محرم عام 1417 الموافق 20 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 083-302، الذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة"،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-177 المؤرخ في 2 محرم عام 1417 الموافق 20 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 083-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالخصوصية النهائية المحققة في إطار تنفيذ الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

في باب النفقات :

- تسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية،

- تمويل تعويضات التسريح،

في باب النفقات :

- الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج،
- جزء من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلقة بالبحث عن الأسواق الخارجية،
- تكلفة النقل الدولي و شحن البضائع الموجهة للتصدير وتفريغها في الموانئ الجزائرية،
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكثيف المواد وفق الأسواق الخارجية،
- الأعباء الاستثنائية الخاصة بالسنوات المالية السابقة لإنشاء الصندوق الخاص لترقية الصادرات .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 084-302

ما يأتي :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام النائب الأول لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 تنهى مهام السيد بشير سائل، بصفته نائبا أول لمحافظ البنك المركزي الجزائري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997 تنهى مهام السيد ناصر بوستة، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.